

فانه يبيح احدهم بالاحد

فانه القدرة عند عدم سابقه على الفعل واستلوا بالنقل وهو قول من واما انماكم بقوله معلوم فكيف سنا بقدره على الاحتمال حين الاحتمال بالقدرة قول وهو على الفعل قال في الإسلام اي عن صاحب المنصحة وهي عن علة عاديه عن ان العادة الكاهية لم تكن يخلق الفعل مقارنتها كما في خلق الارواح عند ملاقات النار قول وللمعروف على انها شرط فالشرع الاسلام اي عادى كما ان من خلاف النار شرط للارواح عادى فكل من العلة والشرط عادى لكن العلة مدار وجوده والشرط مدار عادى انتهى فانها اذا وجدت وجد المعلول كما في النار اذا وجدت وجد الارواح والشرط مدار عادى انما يوجد من غير ان يمتنع من عدمه فانه يلزم من عدمه عدم الوجود والارواح ولا يلزم من وجوده وجود الارواح ولا عده فاقول قول قصد كتاب الفعل والمراد مباينة الفعل والاولى عليه قوله بوجوب سلاحة الاسباب اعلم ان الاستطاعة على نوعين احدهما سلاحة الالام والمعنى من ذلك سلاحة الالام لان يقول القدرة الحقيقية وان تكون جالبة لوجوب الفعل منها عادة ولا خلاف في انها سابقا على الفعل وهي بشرط صحة التكليف عند نواحي المعينة بقوله تعالى والله على الناس الالام وكذا في اجبار المطافعين عن انفسهم لو استلوا لم يحيا معكم والناس حقيقة القدرة التي يهبها بها الفعل وهي عرض كما يشهد اليك ارح وطمان عن قريب قوله ولنا اي ولاجل ان العبد هو اخص به قوله في الظرف في قوله هو قوله بانهم لا يتفوتون بقوله كما لو ايت طبعون السمع الالامه قال في الإسلام اعلم انهم صنفوا قدرتهم الى منهن من النقصان عن الحق كما في بعضه فكل قدره فعل الخير الذي هو الاصح الى الحق لانهم لا يقصدون السماع كلهم الله على وجه التام وطلب الحق حتى يعطوه بل يسمعون على وجه العناد قبل ان يسمعون في حقيقة القدرة التي يتصلق لانا الاسباب والالام كما نبت ثابتة لهم وانما المنقوع عن حقيقة القدرة التي يتصلق بها الفعل قول واذ كانت الاستطاعة عرضا اي حادثة عند قصد الفعل قول وقدرة على وهي حال ان القدرة على الفعل او بشرط يلزم وجود المعلول والمشر وطبوع العلم والشرط والاولى قال في الإسلام لا يتفق بالقدرة القديمة لانها ليست في كل الاعراض بل هي في باقية محالها والمعنى المقدره الحادثة من استماع بعض الاعراض فلا يكون مستمع الى وجود الفعل حتى يكون مقارنته بالفعل بالزمان قول فان قيل هذا السؤال من طرف المعتزلة قوله قلنا انما يلزم لزوم تكليفي يلزم الفعل بالاستطاعة وقدرة عليه اي ان الفعل قول من افعال سابقه حتى يثبت مدعاكم وهي ان القدرة قبل الفعل

قوله

قوله لا يمكن الفعل اي ان يحصل الفعل بالارواح حادثة عن القدرة لانها ضعيفة فلا بد للقدرة التي يتصلق بها الفعل من اسأل سابقه حتى تنقضي القدرة فيمكن ان يحصل الفعل بها فاعلم قول مما يقال ان هذا جواب اخر لقوله فان قيل لو سلم ان في الإسلام اي في جواب السؤال السابق قال في جواب السؤال السابق قول بقا الاعراض بنا على عدم تسليم استي الاعراض قول فان قيل لارجاب لو فرضنا قول تركوا هذه بهم وهو القول بان القدرة مقدرة على الفعل قول حيث جواز او هي تعليلية قول باحتناع اي باستناع وجود الفعل بها في الحالة الاولى قول يلزم الحكم والالام الحكم يلزم وضع الفعل بالاستطاعة وانما طاعل لما عرفت انها على معاينة قول على الاعراض لا يستلزم قيام العرض بالعرض وهو محال في نفسه اي في جواب ما يقال قول نظر حاصل هذا النظر انما في الشرط الاول من الترتيب وهو وجود الفعل في الحالة الاولى جائز لكن لا يلزم لزوم ترك هذه بهم لان القول بان اي يستناع المقارنت الزمانية يلزم ترك هذه بهم اي مقارنته الاستطاعة الفعل في الزمان وانما كان كذلك فيكون قبلية الاستطاعة على الفعل في ذات لا بالزمان قال في الإسلام اي بل يقولون ان الاستطاعة جوازان تقارن الفعل وان سبق وهذا خلاف ما في شرح الموافقة عن كذا للمعزلة في انهم يمان بانهم سرحل معلق القدرة بالفعل حال حدوثه قوله وان عطف على قوله باستناع المقارنته اي يقولون بان في قوله مقرون بحال من القدرة اي حال كون القدرة مقرونه اي عن يقولون سابقه ولكن حدوث الفعل مقرون على وجود الشرط بل قوله ولا يقال ان الشرط عطف على ان الغالبين ردوا لزوم الحكم والتبرجيد بل مرشح قال في الإسلام جوابا ليقول لنا من الترتيب الواقع في الجواب السابق ان ما قبله جوابا لشرط الاول عند قوله لتمام الشرط بل مرشح الواقع في الجواب السابق قوله ومن ههنا اي من اجل جواز استناع الفعل في الحالة الاولى للاستطاعة ووجوبه في الحالة الثانية تمام شرطه قوله ذهب بعضهم هو الامام الثاني من الهاء لاجل كلاهما قوله فان قيل انها مع الفعل انما يحصل الحق اولى قوله والاي وان لم يرد بالاستطاعة الاستطاعة للمعزلة على وان اردت القدرة لاجل الشرط فذهبها لمعزلة اولى قوله واما استناع بعضا كانه جوابا عن مقدر على احتيا التي الثانی باعتبار احد شرطي اي بعضا الماعراض لا باعتبار الشوق لاجل عني جود الامتثال قال في الإسلام جواب ما يقال قد تقدمت ان سبق المقدره على الفعل يستلزم وقوعه بالقدرة لا يستلزم بقا الاعراض وما ذكره هو هيا يتوذلك فتعني الجواب ان الحكم لا يستلزم بقا الاعراض لانه مبني على عدمات كل منها قابل للتحقق قوله وهي انما استماع هذه المقدمه الاولى في الإسلام قوله انما لا بد عليه اي على وجوده واجبه له بان الوجود يحقق بدونه لان الحدوث ووجه الصعوبة انه معرضا عما لا يلزمه قاته الوجود وتحقيقه بدونه بناء على انه لا يرجح من عدمه الى الوجود ولا هو في الاشهر لا المسبوقه بالعدم

المنع